


الجمهُورِيَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ

وزارة النقل - مصلحة استثمار مرفأ صور التجاري

مشروع إنشاء وتأهيل وصيانة الرصيف رقم ٥ في
مرفأ صور التجاري
"المراحل الثالثة"

محتويات دفتر الشروط:

- ١ - الشروط الإدارية الخاصة.
- ٢ - الموصفات والشروط الفنية.
- ٣ - لائحة الأسعار.
- ٤ - الكشف التخميني.



الشروع الإدارية الخاصة

1

المادة ١-١ غاية الالتزام :

إن الغاية من الالتزام الحاضر هي إنشاء الرصيف رقم ٥ وردم بعض المناطق المحيطة بهذه الأرصفة وإنشاء شبكة طرق ومجاري وإنارة لرفع مستوى الخدمات في المرفأ ، وذلك حسب التصاميم الفضيلية الموضحة في الخرائط والرسوم المرفقة بموجب لائحة الأسعار والكشف التقديرى والشروط العامة والخاصة .


المادة ٢-١ نوع الاشغال :

تتألف الاشغال الواجب تنفيذها كما يلى :

- ١ - اعمال الحفرات اللازمة لصب اعمدة واقية للارصفة المنشوي انشاؤها على أن ينفذ الحفر بواسطة حفارات «روترى» المخصصة لهذا النوع من الأعمدة السائدة.
- ٢ - ردم بعض المناطق الملحوظة في المخطط المعتمد، ونزع ساتر من صفائح الحديد «شيت بايل».
- ٣ - تقديم وتركيب مرابط للسفن (Bolards) ودعائات مطاطية .
- ٤ - تقديم وتركيب كافة قساطل المجاري الصحية وتجربتها قبل طمرها وإنشاء الريكارات حسب المخطط المعتمد.
- ٥ - إنشاء طريق مسلفة بجانب الأرصفة لتنظيم حركة السير داخل المرفأ ، وإجراء التخطيط لها بالدهان الأصفر والأبيض.
- ٦ - إجراء الإضاءة اللازمة للطرق المستحدثة بواسطة أعمدة الإنارة ونقاط إضاءة للرصيف المستحدث.
- ٧ - وضع لوحة إعلانية مقاس $2,00 \times 1,00$ تشير إلى الأشغال المراد تنفيذها ومدون عليها اسم صاحب المشروع واسم المقاول والمشرف ومدة التنفيذ وذلك على مدخل المشروع.
- ٨ - إنشاء درابزين للسلام وفقاً للمواصفات والمخططات .

المادة ٢ - ١ طريقة التزريم :

يجري التزريم بطريقة المناقصة العمومية في مصلحة استثمار مرفاً صور ويعتبر العرض المقبول هو العرض الأقل سعراً والمستوفى لكامل الشروط الأخرى المنصوص عنها فيما بعد



المادة ٢ - ٢ العارضون المقبولون :

يقبل للإشتراك في هذا الالتزام الشركات والمؤسسات الخاصة (المعهدون) المصنفون تحت وزارة الأشغال العامة طرق فئة أولى وأن يكونوا قد قاموا سابقاً بتنفيذ أعمال بحرية مماثلة.

على المعهدين الذين يقدمون العروض باسم الشركات أن يرفقوا بعروضهم الإذاعة التجارية العائدة للشركة والمستند الذي يخولهم حق التوقيع باسم الشركة مسجلاً لدى مراجع رسمية مختصة لئلا يعتبر العرض لاغياً .

المادة ٢ - ٣ طريقة تقديم العروض :

على المعهدين الذين توفر فيهم الشروط الواردة في المادة ٢ - ٢ والراغبين الإشتراك بهذه المناقصة أن يستحصلوا من الادارة على المستندات التالية : بعد تسديد مبلغ وقدره ١٥٠٠٠ ل.ل. مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية لصندوق مصلحة استثمار مرفا صور.

- التعهد

- دفتر الشروط الخاص والمواصفات الفنية

- نسخة من المخططات العائدة للمشروع المراد تنفيذه.

تقديم العرض وفقاً للتفصيل التالي :

يوضع العرض في غلافين مختومين :

يتضمن الغلاف الاول :

١- تصريحاً يبدي فيه العارض رغبته الإشتراك في الالتزام ويقر بأنه درس مستندات الالتزام ويبدي استعداده للتنفيذ بكل شروطه بكل دقة وأمانة.

٢- الكفالات المؤقتة المحددة في المادة ٢ - ٦ أدناه .

٣- عقد الشراكة في حال توجيهه .

٤- الإذاعة التجارية أو التفويض بحق التوقيع مسجل رسمياً لدى المراجع المختصة .

٥- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق وتكون صالحة بتاريخ التزيم .

٦- إفادة تصنيف من وزارة الأشغال العامة.

٧- دفتر الشروط الخاص والمواصفات الفنية موقعاً على جميع صفحاته من العارض .

- ٨- براءة نمة مالية عن السنة التي تجري فيها المناقصة صادرة من وزارة المالية اللبنانية.
 - ٩- افاده ثبت ان المعهد قد قام سابقاً بتنفيذ اعمال بناء بحرية مماثلة .
- يتضمن العلaf الثاني :
- ١- تعهد يملؤه العارض وفقاً للنموذج الملحق بذات الشروط الخاص ملصق عليه طابع بقيمة ٥٠٠٠ ل.ل.
 - ٢- لائحة الاسعار يدون عليها العارض السعر للوحدة بالحرف .
 - ٣- كشف تخميني يتضمن الكميات والاسعار موقع عليه من قبل العارض ، ومهندسه معه إذا لم يكن الملزم مهندساً يدون عليها السعر بالأرقام.

ملاحظات هامة :

- أ- يملاً العارض صك التعهد ولائحة الاسعار والكشف التخميني بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها .
- ب- في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف او بين سائر المستدات يؤخذ بالتفصيل المدون بالحرف على لائحة الاسعار .
- ج- على العارض ومهندسه اذا لم يكن الملزم مهندساً توقيع صك التعهد ولائحة الاسعار والكشف .
- د- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكماله بعد تقديمها .
- هـ- لا يقبل اي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة وجود سهو او خطأ او اهمال حصل عند وضعه .
- و- لا يحق للعارض استرداد اي وثيقة ترافق بعرضه باستثناء المستدات التي تقرر لجنة التلزيم اعادتها اليه .
- ز- لا يحق للعارض اجراء اي تعديل او تشطيب في دفتر الشروط الخاص وفي لائحة الاسعار والكشف التخميني الموضوعتين من قبل الادارة وعلى العارض ان يحدد سعره في لائحة الاسعار وفي الكشف التخميني متضمناً الضريبة على القيمة المضافة T.V.A على الاسعار الافرانية ولا يحق له اجراء اي اضافة او حسم على القيمة الاجمالية لعرضه تحت طائلة رفض العرض كلياً .
- ح- اذا تقدم المتعهد بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه .

يوضع الغلافان المذكوران اعلاه ضمن غلاف ثالث محكم الاغلاق ومحظى ب بواسطة الآلة الكاتبة وبالحرف العادي بالحبر الاسود باسم وزارة الاشغال العامة والنقل - مصلحة استثمار مرفاً صور ولا ينكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بدون أية عبارة فارقة او إشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه وذلك تحت طائلة الرفض .

كما يجب ان تسلم العروض باليدي مباشرة الى قلم ديوان مصلحة استثمار مرفاً صور في آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لجلسة التلزيم.

المادة ٤-٤ محل اقامة المتعهد :

على المتعهد ان يعين لنفسه مركز اقامة بصورة دقيقة وان يعطي عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه . و اذا لم يبين العارض في عرضه محل اقامته الحقيقي او المختار على الشكل الوارد اعلاه تلصق جميع التبليغات على باب الادارة التي تجري المناقضة لحسابها وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد .

و اذا وجه كتاب الى المتعهد في مركز اقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة ، واعيد هذا الكتاب الى الادارة من قبل دوائر البريد بسبب تعيب المتعهد عن مركز اقامته او رفضه التبليغ ، يصار الى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الاعلان في مدخل مكتب الادارة . وفي حال التبليغ بطريقة الاعلان واللصق يصار الى تنظيم محضر يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ يوقعه موظفان ويضم الى الملف للحفظ بمثابة وثيقة تبليغ وفي هذه الحال يعتبر اليوم الثالث لوضع الاعلان التاريخ الرسمي للتبليغ .

المادة ٥-٥ وكيل المتعهد :

على المتعهد تعيين مهندس مقبول من الادارة لادارة الاشغال طيلة مدة التنفيذ او مدرب اشغال لا نقل خبرته عن خمس سنوات في اشغال وشبكات الطرق والصرف الصحي والخدمات العامة .

المادة ٦-٦ الكفالة المؤقتة :

ان قيمة الكفالة المؤقتة هي عشرة ملايين ليرة لبنانية تقدم بكفالة مصرافية صادرة عن مصرف مقبول ومنظمة باسم الادارة على ان تتضمن نص (بالتكافل والتضامن) ، سارية المفعول لمدة ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لاجراء المناقضة . تعاد الكفالة المؤقتة الى المشتركين في المناقضة بعد البت بالنزاع وفقاً للاصول .

المادة ٧-٧ الكفالة النهائية :

تقدم الكفالة النهائية وقدرها عشرة بالمائة من قيمة الالتزام بعد التصديق عليه وذلك خلال مدة عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالتصديق عليه من قبل الادارة و اذا لم تقدم الكفالة النهائية ضمن المدة المحددة اعلاه انذر المتعهد خطياً بوجوب تقديمها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الانذار و اذا لم يفعل اعتبر الملزم ناكلاً وتحتفظ الادارة بالتأمينات المؤقتة ويحق لها ان تجري على نفقة وعاتق الملزم الناكلاً امامناقصة جديدة واما وضع الالتزام بالامانة ،

وإذا حصل وفر في كلا الحالتين يعود إلى صندوق الادارة ، وإذا حصل زيادة في الالكلاف عادت الادارة على الملتم الناكل بالزيادة .

بعد ان يقدم المتعهد الكفالة النهائية تسلمه الادارة ملفاً كاملاً عن مستدات التلزم بالإضافة لتسليمها موقع العمل بموجب حضر موقع من قبل المتعهد ومندوب الادارة . وتعاد هذه الكفالة الى الملتم عند اتمام عملية الاستلام النهائي للمشروع .

المادة ٨-٢ برنامج العمل :

خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام يطلب المتعهد موافقة الادارة على برنامج العمل المفصل مع مخطط بياني على ثلاث نسخ لکامل الالتزام ويبين عليه موعد بداية ونهاية كل جزء من الالتزام مع جميع التفاصيل للاشغال الجزئية .

يرفق بمشروع برنامج العمل هذا خريطة اجمالية على ثلاث نسخ تبين تنظيم الورشة .

خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها مشروع برنامج العمل هذا تعيد الادارة الى المتعهد نسخة مصدقة عن هذا البرنامج وملحوظاتها عليه ، وفي هذه الحالة يقوم المتعهد بتحضير مشروع برنامج جديد على ثلاث نسخ يأخذ بعين الاعتبار بملحوظات الادارة ويقدمه من جديد خلال خمسة ايام من تسلمه هذه الملاحظات .

تحتفظ الادارة بحق تعديل برنامج العمل هذا في اي وقت لفرض الاقضية لبعض اجزاء الالتزام كما يحق للادارة حذف بعض فقرات الجدول التخميني بالكامل ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك او المطالبة بأي تعويض وعلى المتعهد ان يتقيى بهذا التعديل ويبقى في جميع الحالات مسؤولاً عن تنظيم الورشة سواء لاعمال التنفيذ او لطلب المواد والمعدات لتنفيذ العمل ضمن البرنامج وعلى اكمال وجهه .

إن برنامج العمل هذا يقيد المتعهد تجاه الادارة وكل تعديل او تأخير يجب ان يبرر خطياً من قبل المتعهد ويعرض على موافقة الادارة والا اعتبر المتعهد مقصراً وحق للادارة اتخاذ الاجراءات المبينة في دفتر الشروط والاحكام العامة .

المادة ٩-٢ مدة تنفيذ الاشغال :

ان مدة انجاز اشغال الالتزام بما فيه الآحاد والاعياد هي : ستة اشهر

تبدأ مدة تنفيذ الاشغال اعتباراً من تبلغ المتعهد امر المباشرة بالعمل وهذه المدة لها صفة نهائية ولا يقبل اي عذر للمتعهد بالتأخير بداعي المطر والتقلبات الجوية والفيضانات إلا إذا أُجبر من جراء

ذلك على إيقاف العمل كما ان هذه المدة لا تشمل الوقت اللازم لتجهيز الورشة عند ابتداء العمل واقفالها ورفع جميع المعدات والانقضاض عند انتهاء العمل . بيد ان هذه المدة قابلة للتمديد ولأسباب موجبة وبعد موافقة الادارة الخطية .

وإذا ترك المتعهد دون ان ينجز كامل تعهده او قسم منه فتصبح قيمة التأمين النهائي ومحجوزات الضمان حالاً وحاماً ملكاً للادارة . اضافة الى ذلك فإن الادارة تحتفظ بحق اجراء الاعمال المذكورة بالامانة او الشروع بمناقصة جديدة وكليهما على مسؤولية ونفقة المتعهد الناكل او انها تعمد الى فسخ الالتزام فسخاً عادياً دون اية اجراءات اخرى دون ان تدفع للمتعهد اي تعويض على ذلك .

المادة ١٠ - ٢ تمديد مدة تنفيذ الاشغال :

يعهد المتعهد ويوافق انه اخذ بعين الاعتبار ، عندما تعهد بإنها العمل خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا ، جميع التأخيرات العادلة والغير العادلة التي سينتعرض لها العمل ، سواء كانت ناتجة عن تأخير تجهيز في المواد والعمل او غيرها . ولكن يحق للمتعهد طلب تمديد المهلة بناء على اسباب موجبة بعد موافقة الادارة بناء على اقتراح المهندس المشرف بالموافقة .

وتجر الإشارة بوضوح أنه لا يؤخذ بأي تأخير ناتج عن صعوبات تأمين اليد العاملة أو تأمين المواد والمعدات أو قطع الطرقات أو صعوبة السير كما لا يمكن اعتبار هذه العرائض مبرراً كافياً لتمديد مهلة التنفيذ وتتدخل ضمن الصعوبات التي يمكن للمتعهد أن يتبعها ويتحمل مسؤولياتها كاملة .

المادة ١١ - ٢ توقييد الاشغالات :

يجري تركيز موقع الحفرات بواسطة المتعهد على حسابه ومسؤوليته امام مندوب الوحدة الفنية المشرفة وفقاً للخرائط المسلمة اليه وعليه أخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند انجازه وقبل المباشرة بالعمل . وعلى كل حال فإن المتعهد يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز وخطائه .

المادة ١٢ - ٢ عملية التوقييد :

يقدم المتعهد على نقاطه العمل والأوتاد والخشب والمسامير والمرس والمعدات الازمة لعملية الحفر والتخطيط ويجب عليه ان يحافظ على بقاء الاوتاد في موضعها وارجاعها او وضع بدلاً عنها حين اللزوم اما في موقعها الاصلي او في نقاط اخرى ان دعا تقدم الاشغال الى ذلك وفي هذه الحالة تطبق في وضعها القواعد المذكورة آنفاً .

المادة ١٣-٢ غرامة التأخير :

اذا تأخر المتعهد في إنجاز كافة اشغال الالتزام ولم يستطع تنفيذه للقيام بالاستلام المؤقت خلال مدة تنفيذ الاشغال المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا ، فإن الادارة ، بالإضافة الى الاجراءات الأخرى التي يحق لها اتخاذها بموجب دفتر الشروط، تستوفى من المتعهد بسبب التأخير الواقع غرامة يومية قدرها ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بما فيه الآhad والاعياد مضافاً إليها الأعباء المالية اليومية التي تدفع لجهاز الإشراف.

تحسم هذه الغرامات مباشرة من قبل الادارة من أصل المبالغ المتوجبة للمتعهد وإذا لم تكن هذه المبالغ كافية فيتم الحسم من أصل التأمين النهائي ومحجوزات الضمان ومع إمكانية ملاحقة المتعهد قضائياً وذلك دونما حاجة للتوجيه إنذار من قبل الادارة للمتعهد بهذا الشأن.

وإذا زارت مدة التأخير عن ثلاثة أيام فإن للادارة الحق باتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعهد.

المادة ١٤-٢ التنازل عن الالتزام:

ليس للمتعهد الحق أو السلطة بأن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه إلى شخص أو أشخاص آخرين، وليس له الحق أيضاً أن يتنازل عن أي حق من حقوقه أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة الادارة الخطية كما وأن موافقة بهذه لا ترفع عن المتعهد أياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام وكذلك يعتبر الشخص أو الأشخاص الذين تم التنازل لصالحهم عملاء للمتعهد نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام لأن هذا التنازل لم يكن.

المادة ١٥-٢ التلزم الجزئي:

لا يسمح للمتعهد بتلزم أي جزء من الأعمال التي شملها هذا الالتزام وكذلك لا يجوز بأي طريقة من الطرق نقل أي جزء من الأعمال من تحت سلطة المتعهد الخاضعة لإشراف الادارة إلا بعد الحصول على موافقتها خطياً. وفي مطلق الأحوال فإن هذه الموافقة الخطية لا ترفع عن المتعهد أياً من التزاماته وارتباطاته بموجب هذا الالتزام ويبقى هو المسؤول الوحيد عن تصرفات وأعمال الملزمين الثانويين تجاه الادارة التي تعتبرهم كعملاء للمتعهد نفسه.

المادة ١٦-٢ شراكة بعد التلزم:

ليس للمتعهد الحق وذلك تحت طائلة فسخ الالتزام مشاركة شخص أو شركة بهذا الالتزام.

المادة ١٧-٢ الأذونات والرخص:

على المتعهد أن يؤمن ويدفع ثمن جميع الرخص والأذونات التي يحتاج إليها لأشاء تنفيذ الأعمال المطلوبة إليه وذلك استجابة تامة للأنظمة والقوانين والقرارات والمراسيم والمتطلبات والتنظيمات العامة. ويكون المتعهد مسؤولاً عن جميع الأضرار والمسؤوليات الناتجة عن فشله في الحصول على الترخيص اللازم وفي دفع ثمن أي من الرخص والأذونات المذكورة أو في حال عدم تطبيقه الأنظمة والقرارات.

المادة ١٨-٢ مراقبة الأشغال واجبات وصلاحيات المهندس:

ستتجه الادارة بهذه الاعمال الى مكتب خاص (سمي المهندس) واعطائه الصلاحيات التي ترتلأها دون ان يكون للمتعهد اي حق بالاعتراض ، وعلى المهندس التقيد بالتعليمات الادارية وتقديم تقارير يومية موقعة من قبل المتعهد وتغیر شهري يلخص الاعمال المنجزة خلال الشهر ، ونسبة تقدم الاعمال .

المادة ١٩-٢ أذونات المرور:

إذا فرضت السلطات المختصة لأسباب تتعلق بها أذونات مرور نقسم من مستخدمي المتعهد أو لجميع المستخدمين سواء للوصول إلى مكان تنفيذ الأعمال أو للبقاء فيه، فعلى المتعهد اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للحصول على هذه الأذونات دون أي تأخير أو عرقلة للعمل.

إذا طلبت السلطات لأسباب تتعلق بالأمن أو غيرها بإعاد بعض مستخدمي المتعهد عن أمكانه العمل فعليه تنفيذ الطلب فوراً واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لاستبدالهم بطريقه لا تؤخر سير العمل.

إذا طلبت السلطات المختصة إيقاف العمل في بعض أجزاء المشروع لأسباب تتعلق بالسلامة العامة أو بالأمن العام فعلى المتعهد إبلاغ ذلك إلى الإدارة فوراً لتعديل برنامج العمل بطريقه تكفل متابعته وفقاً للتوجيهات الإدارية.

وإذا لم يؤد ذلك إلى وقف العمل فإن المتعهد يبقى خاضعاً لجميع شروط الالتزام دون أي حق بالاعتراض والمطالبة بأي تعويض.

المادة ٢٠-٢ ملف الالتزام المسلمة إلى المتعهد:

تسليم الإدارة إلى المتعهد مجاناً نسخة كاملة عن ملف الالتزام (الخريطة، جدول الأسعار والكميات، المواصفات والشروط الفنية الخاصة).

على المتعهد تدقيق مستندات التأمين وطلب التعليمات خطياً لتنفيذ الأعمال خلال ٥ أياماً على تسليه موضع العمل وإلا فإن الإدارة سوف تسلمه هذه التعليمات تدريجياً أثناء تنفيذ الأشغال، وبناء طلبه الخطي وعلى أي حال يبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن جميع المصورات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع الالتزام كما لو كانت مقنمة منه.

كما يتوجب على الملزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من المصورات والمخططات في موقع العمل ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس. ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملزم من وقت لآخر خلال فترة تنفيذ الأعمال أية مخططات أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع. وعلى الملزم أن يتقيى بهذه المخططات والتعليمات.

ويجب اعتبار جميع الخرائط والمستندات والمصورات وحدة متصلة مكملة الواحدة للأخرى ويجب قراءة كل منها باتقان تام مع المستندات الأخرى.

المادة ٢١-٢ تدقيق المستندات المسلمة من الادارة :

على المتعهد أن يقوم بتدقيق جميع المستندات والخرائط المسلمة من الادارة للتأكد من صحتها على الأرض وامكانية تفيذه ، وعليه ابداء ملاحظاته في حال وجودها وطلب التحقق منها بوجود مهندس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استلامه الخريطة او المستند .

ان اية مباشرة بالعمل دون ابداء الملاحظات تعتبر اعترافاً ضمنياً من المتعهد بصحة الخرائط والمستندات التي سلمها ، وفي هذه الحالة يتحمل كامل المسؤولية من جراء اي خطأ قد يوجد في الخرائط والمستندات المسلمة اليه .

المادة ٢٢-٢ المسؤوليات والأضرار :

يتحمل المتعهد وحده ويقوم بدفع جميع الحقوق والإدعاءات والديون الناتجة عن إيذاء او موت الاشخاص واي ضرر او خسارة في الممتلكات الناتجة عن اعمال او اهمال المتعهد وعماليه ومستخدميه الفرعين وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا الالتزام . ويوافق أيضاً بأن يعوض الادارة ويعفيها من كل الإدعاءات والطلبات والتكاليف والخسائر التي تتضطر إلى تحملها بسبب فشل المتعهد عن دفع وتصفية جميع هذه الإدعاءات والديون والحقوق الناتجة عن إهماله في استعمال المعدات والأدوات والتسهيلات وأي من الممتلكات الأخرى العائدة للادارة .

ليس للادارة ان تقدم للمتعهد اية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط او لائحة الاسعار وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها واهميتها .

المادة ٢٣-٢ عقد التأمين :

على المتعهد و خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه امر المباشرة ان يؤمن لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها في لبنان وبالطريقة التي توافق عليها الادارة جميع مسؤولياته ومسؤولية الادارة للتعويض عن :

- ١ - جميع حوادث العمل لعماله ومستخدميه وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية .
- ٢ - جميع الاضرار الجسدية وحوادث الوفيات للاشخاص واضرار الممتلكات الناتجة عن تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب هذا الالتزام .

٤-٢ مسؤولية المتعهد :

يجب على المتعهد ان يعمل مستقلاً بتنفيذ الاعمال المذكورة في هذا الالتزام وهو المسؤول الوحيد عنها وله صلاحية كاملة في إدارة ومراقبة الاعمال والعمال والموظفين ، وعليه عدم وقف سير العمل في المرفأ وتحفظ الادارة في حال تعطل العمل بحق امكانية تدخلها لتنفيذ الاشغال التي تراها ضرورية لتأمين حسن سير العمل في المرفأ وذلك على نفقة المتعهد .

المادة ٢٥-٢ التعديلات :

للادارة الحق بطلب إجراء أي تعديل او تصحيح او حذف او اضافة في الخطوط والميلانات والمصورات ، والاشكال والقياسات والمواد العائدة للاعمال المطلوبة في هذا الالتزام وذلك قبل المباشرة بالاعمال المطلوبة المشترط عليه بموجب هذا الالتزام دون ان يكون للمتعهد الحق بالاعتراض او المطالبة بأي تعويض .

المادة ٢٦-٢ التغييرات :

تحفظ الادارة بحقها بأن تعدل او تتقص او تزيد في الاعمال ضمن النظام المالي للمصلحة ودفتر الشروط الخاص هذا ، ولكن هذه التعديلات من نقصان او زيادة في العمل لا تعتبر مقبولة الا إذا اقترنـتـ بموافقة الادارة الخطية ويترتب على المتعهد في جميع الاحوال ان يقوم بتنفيذ كافة طلبات التعديل والتغيير التي تطلبها منه الادارة خطياً اثناء سير العمل دون اي تأخير ويجري دفع ثمنها بموجب السعر الافradi المذكور في هذا الالتزام لنوع الاعمال المطلوبة . اما اذا كانت الاعمال المطلوبة غير واردة في هذا الالتزام فيمكن للادارة الطلب من المتعهد بتنفيذها وفقاً لنظامها المالي ودفع ما يتربـعـ عليها من جراء ذلك .

المادة ٢٧ الأشغال الإضافية :

على المتعهد ان يقوم بتنفيذ الاعمال وتقديم المواد مهما كان نوعها والتي لم يرد ذكرها في هذا الالتزام حسب الحاجة اليها بنظر الادارة لإنجاز الاشغال المطلوبة وما تطلبه من تعديلات وتغييرات على أحسن وجه ، وفي كل الحالات وفقاً للنظام المالي للمصلحة .

وعلى المتعهد ان لا يجري مثل هذه الاشغال الإضافية الا بعد استلام الاوامر الخطية من الادارة ويحق للادارة رفض وعدم دفع قيمة ايه تغييرات او اشغال اضافية يقوم بها المتعهد - في اي جزء من اعمال الالتزام دون الحصول على موافقتها الخطية . وعلى المهندس أن يقدم إلى الادارة كشف تقديرى مفصل بالأعمال المستجدة وغير الواردة في هذا الالتزام والتي تجعل المتعهد يطالب بتعويض إضافي إلى قيمة الالتزام وأن يحصل على موافقة الادارة خطياً قبل المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢٨ التعاون مع المتعهدين الآخرين :

ليس للمتعهد اي حق بالاعتراض او المطالبة بأى تعويض من جراء وجود متعهدين آخرين بالقرب من موقع عمله او حتى في نفس موقع العمل العائدة لهذا الالتزام .

وفي هذه الحالة الأخيرة على المتعهد ان يخضع كلياً لتعليمات الادارة لتنسيق العمل بين مختلف المتعهدين كي لا يعيق احدهم سير عمل الآخرين .

يخضع المتعهد نفسه وعماله ومستخدموه وملتزموه الثانويون في حال وجودهم لهذا الشرط ولجميع الانظمة والقوانين المطبقة او التي ستنظم في المنطقة التي يعملون فيها حيث تجري الاعمال ، وعلى الملزمين الثانويين في حال وجودهم ان يتعاونوا مع الادارة ومع جميع الملزمين الآخرين العاملين في المنطقة بحيث لا يتأثر او يتتأخر سير العمل بسببهم وذلك لتمكنهم من انجاز عملهم كاملاً تماماً .

المادة ٢٩ العناية بالمنشآت وصيانتها :

يكون المتعهد المسؤول الوحيد عن العناية بالمنشآت الموجودة من طرق وأعمدة وقساطل من اي نوع كانت وأقنية الخ... وصيانتها خلال مدة العمل ابتداء من المباشرة به حتى انجازه . ان جميع النفقات التي يتکبدها من جراء ذلك هي بكمالها على نفقة وتدخل ضمن نفقاته العامة وليس له الحق بالمطالبة بأى تعويض من جراء ذلك .

ان جميع التعويضات والمبالغ المتوجبة للإدارات العامة او للغير من جراء تعطيل هذه المرافق العامة هي على نفقة المتعهد ، و اذا تأخر المتعهد عن اصلاح هذه المرافق العامة المعطلة خلال المهلة التي تحدها له الادارة في المذكورة التي توجهها له للقيام بالإصلاحات تقوم الادارة بهذه

الاصلاحات على نفقته ومسؤوليته دونما حاجة لتوجيه انذار بهذا الشأن وتحسم النزاعات التي تكبدتها الادارة من اصل المبالغ المتوجبة للمتعهد دون ان يكون للمتعهد الحق بأي اعتراض على ذلك .

المادة ٣٠ - ٢ التعاون مع المصالح الاخرى :

إذا تعرض المتعهد أثناء قيامه بالاعمال المطلوبة منه لبعض المنشآت كالتمديدات المائية والكهربائية والتلفونية وغيرها ، وتبين له ان نقل هذه المنشآت ضروري لتنفيذ العمل فيشترط عليه ان يبلغ المصالح المسؤولة وان يتعاون معها في ازالة واعادة تثبيت مثل هذه المنشآت ويجب ان تستعمل الدقة والعناية الكافية لمنع كسرها وللحفاظة عليها للتمكن من الاستمرار بتأدية الخدمات المطلوبة منها . أما اذا دعت الحاجة لتغيير مكان تلك المنشآت فعلى الملزم قبل المباشرة بالعمل ان يبلغ المصالح المسؤولة لتفهم بتحديد مكان جديد لها .

المادة ٣١ - ٢ العمل في الليل وفي أيام الأحد والعطل :

لا يسمح بالعمل بين الساعة السادسة مساء والسابعة صباحاً وخلال أيام العطل والأعياد الرسمية إلا عندما تدعوه ضرورة المحافظة على المنشآت المنجزة لحينه وبعد الحصول على اذن خاص وفي جميع الاحوال على المتعهد ابلاغ الادارة او المهندس مسبقاً بالامر .

المادة ٣٢ - ٢ العمل في الطقس الرديء :

على الملزم ان يتوقف عن العمل اثناء العواصف والطقس القاسي باستثناء العمل الذي يمكن تأمينه بطريقة مرضية على أحسن وجه وبعدأخذ جميع الاحتياطات اللازمة .

المادة ٣٣ - ٢ اختبارات المعدات قبل الاستعمال :

على المتعهد عرض جميع الادوات واللوازم على المهندس واخذ موافقة الادارة الخطية قبل استعمالها ويحق للادارة اجراء فحص الادوات قبل استعمالها وفحص الأشغال واخذ الكيلو والمناسيب لمستوى الحفريات على نفقه ومسؤولية المتعهد كلما ارتأت ذلك .

المادة ٣٤ - ٢ ايقاف العمل :

للمهندس الحق بتوقيف اعمال المقاول حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم انصياع الملزم لاصلاحها الفوري او في حال ارتأت الضرورة لهذا التوقف من اجل التوافق بين

هذا المشروع واسغال اخرى تنفذ حالياً ولا يحق للمقاول المطالبة بتمديد مدة الالتزام او بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف .

المادة ٣٥-٢ فسخ الالتزام :

اذا أوقف المتعهد الاشغال دون سبب معقول قبله الادارة او اذا رأت الادارة ان المتعهد قد تباطأ او قصر او اهمل او عجز عن تنفيذ اي عمل من الاعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام او خالف في العمل وفق اي من احكامه فإن لها الحق ان تذرره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتقييد بالأحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن العشرة ايام الا في الحالات العاجلة مبينة في هذا الانذار نوع الاموال او التقصير او المخالفات الواقعة .

يعتبر الانذار المرسل من قبل الادارة وثيقة ثبتت وقوع التقصير والاموال او المخالفات تحت البحث ما لم يتقدم المتعهد خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الانذار بيراهين كافية تقطع بها الادارة من ان التقصير والاموال كانا بسبب اعذار مقبولة . اذا انقضت مدة الانذار دون ان يقوم المتعهد بتنفيذ ما طلبه منه الادارة من زيادة في سرعة العمل او تقييد في شروط الالتزام فللادارة الحق بابطال مفعول هذا الالتزام واعادة تزيم الاعمال غير المنفذة مرة ثانية على نفقة المتعهد الاولي او اكمالها بالامانة او بالتراضي وعلى نفقة المتعهد المذكور . وعند توقيف الاعمال يصار الى تنظيم محضر بالاعمال المنفذة والمواد الموجودة على الموقع التي تصبح ملكاً للادارة وتقدر قيمتها ويحتفظ بها مع ما يتوجب للمتعهد من دفعات لحين انتهاء العمل واستلامه استلاماً اولياً .

المادة ٣٦-٢ أسس الدفع ومشتملات لائحة الاسعار :

ان الكميات الواردة في الكشف التقيري هي كميات تقريرية وسيجري الدفع للملزم حسب الاعمال التي تم تنفيذها فعلياً لكل من البنود الواردة في لائحة الكميات وذلك على اساس الاسعار الافرانية التي ينص عليها الالتزام ، وفي حال مصادفة اشغال تقتضي وضع سعر جديد لها ، يقتضي اعلام المهندس بذلك كي يصار الى رفعه الى الادارة لأخذ موافقتها عليه قبل العمل به طبقاً للمخططات والمواصفات وتعليمات الادارة والمهندس .

تدفع قيمة الاشغال على قدر الكميات التي انجزت فعلاً وفقاً للقياسات التي تؤخذ وجاهياً من قبل الادارة بموجب السعر المدرج في لائحة الاسعار والذي رسا بموجبه الالتزام على المتعهد.

ان الاسعار المدرجة بلائحة الاسعار والتي رسا بموجبها الالتزام على المتعهد مقطوعة لاتقبل الزيادة او النقصان مهما بلغت كمية الاشغال المنجزة وما ينتج من صعوبات وهي تشمل بوجه عام على سبيل المثال لا الحصر :

- توريد جميع المواد اللازمة لإنجاز الاعمال .
- تقديم كافة المعدات، الأخشاب، الدعامات، السقالات والحدادات.
- تقديم اليد العاملة لاستعمال كافة المواد والوسائل اللازمة لإنجاز العمل .
- نفقات التوثيق والتوثيق الإضافية.
- نفقات الدروس والتجارب.
- جميع الضرائب والرسوم من أي نوع كانت.
- صعوبات العمل في الطقس البارد.
- نفقات الحراسة والإلارة ووضع الإشارات.
- نفقات التأمين.
- النفقات العامة، النثيرة والأرباح، وقصاري القول كل ما يتعلق مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ الأشغال.

وفيما يتعلق بالحفريات بصورة خاصة فإن السعر يشتمل على مصاريف الحفر في الأرضي الصخرية، التراب القاسي، التراب البركاني الصلصاص... وعلى جميع الحفريات في الماء وعلى مصاريف نقل التراب وناتج الحفريات نحو المكبات العمومية.

المادة ٣٧-٢ طريقة محاسبة المتعهد :

ان الكشوفات المؤقتة والنهائية تحسب على اساس الاسعار المدرجة في لائحة الاسعار التي جرى بموجبها تصديق الالتزام ينظم كشف مؤقت كل شهر عن الاعمال التي قام بها المتعهد ، ويصرف الكشف من قبل الادارة خلال مدة ٤٥ يوماً من تاريخ موافقة المهندس على الكشف واعتماده من قبل الوحدة الفنية المشرفة .

المادة ٣٨-٢ الكشوفات الشهرية :

تنظم الادارة او من تنتدب في نهاية كل شهر كشفاً مؤقتاً لقاء الاشغال المنفذة خلال المدة السابقة على ان تحرز نسبة ١٠٪ من قيمة الكشف كضمان حسن تنفيذ الاشغال .

تعد التوفيقات العشرية الى المتعهد الذي نفذ الالتزام بعد الاستلام النهائي وفقاً للالصول .

ان جميع الاشغال التي تدخل بالكشف تصبح ملكاً للادارة ولكن هذه الكشوفات المؤقتة لا تعتبر نهائية ولا تقييد الادارة من حيث قياساتها او اعتبار الاشغال مقبولة ومطابقة لشروط الالتزام .

وبالتالي فإن للإدارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان حتى الاستلام النهائي .

يقع المتعهد الكشوفات إشعاراً بقبولها ومنعاً لحدوث أي نقاش بهذا الشأن ويشار بوضوح إلى أن المتعهد بقبوله هذا يقر بشكل قطعي أنه ليس له ما يدعوه فيما بعد بشأن هذه الكشوفات بصدق الاعمال أو النفقات الإضافية ولأي سبب آخر ، وإن كان للمتعهد اعتراض فيتوجب عليه أن يقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس خلال الثمانية أيام التي تلي توقيعه بشرط أن يدرج تحفظه لدى التوقيع على الكشف وإذا لم يتقدِّم المتعهد بالمدة المذكورة يرفض اعتراضه وتعتبر القضية مبتوئاً بها . في حال المتعهدين الشركاء تدفع المبالغ بحسب واحد يعينه الشركاء .

المادة ٣٩-٢ الاستلام المؤقت:

على المتعهد أن يعلم الإدارة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع إلى الإدارة تسلیماً مؤقتاً وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى الإدارة ويوافق عليه المهندس. ويحق للإدارة إذا وجدت في الأعمال والمواد الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الالتزام أن ترفض استلامها أو تطلب إلى الملزم استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار الاستلام المؤقت ممكناً. وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، أو التي يمكن إصلاحها بسهولة نسبية فيإمكان الإدارة استلام الأعمال المنجزة أو أي جزء منها استسلاماً مؤقتاً وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجري إما استكمالها وإنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقه مساو حسب تقدير الإدارة لتلك العيوب والنواقص لستكمالها الإدارية فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسباً.

المادة ٤٠-٤ تنظيف مكان العمل قبل الاستلام المؤقت:

على المتعهد قبل تسليم الأشغال المنجزة تسلیماً مؤقتاً وقبل تنظيم ودفع الكشف النهائي أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة والزوائد ونقلها إلى المكبات العمومية المسموح بها. كما وإنه يجب عليه إصلاح جميع الأضرار التي لحقت بالأملاك العامة والخاصة أثناء قيامه بتنفيذ الأشغال وبالطريقة المقبولة، وعليه أن يسلم الموقع بكتمه نظيفاً وبحالة مرضية.

المادة ٤-١ : مدة الضمان:

حددت مدة الضمان بسنة من تاريخ الاستلام المؤقت.

على المتعهد أن يقوم بإصلاح جميع العيوب والنوافض الجديدة التي يتحمل أن تظهر في الأعمال المنجزة خلال فترة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت وعلى نفقته الخاصة مهما بلغت قيمتها. وللإدارة الحق بالقيام بالإصلاحات الالزامية على نفقة الملزم إذا ظلّاً عن القيام بها بعد إنذاره بمدة تحدد في الإنذار ولا تزيد عن العشرة أيام.

إن مدة الضمان لكل نوع من الأشغال تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت لها الذي يتم خلال الثلاثين يوماً التي تلي انتهاء الأشغال شريطة أن يطلب المتعهد إجراء هذا الاستلام وأن يصادق المهندس على انتهاء الأشغال ويرفق بطلبه ملف نهاية الورشة.

خلال مدة الضمان ولغاية يوم الاستلام النهائي يقوم المتعهد بترميم جميع المنشآت المنجزة من قبله.

المادة ٤-٢ : الاستلام النهائي:

يتم استلام المشروع نهائياً من قبل الإدارة بعد انتهاء مدة الضمان وبعد التأكيد من عدم وجود أي عيوب أو نوافض أو أخطاء في التنفيذ . ويعاد للمتعهد عندئذ الكفالات النهائية بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للادارة من جراء تطبيق دفتر الشروط الخاص هذا .

المادة ٤-٣ : العمال الغربياء :

على المتعهد استخدام عمال لبانيين وبصورة استثنائية يمكنه استخدام عمال غرباء بشرط ان لا يزيد عدد هؤلاء عن عشر (١٠ / ١) العمال المستخدمين دون موافقة الادارة .

المادة ٤-٤ : الكشف النهائي :

يجب ان يتم تنظيم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت من قبل المهندس ويدعى المتعهد الى توقيع هذا الكشف بكتاب من الادارة وعليه ان يوقعه بتحفظ او بلا تحفظ خلال عشرة ايام من تاريخ دعوته وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر انه موافق على مضمون الكشف النهائي الذي بموجبه يجري دفع جميع استحقاقاته بما فيه قيمة التوفيقات العشرية وعدا الضمان النهائي. أما اذا وقع بتحفظ فعليه ان يعين تحفظاته مرة واحدة بمنكره تفصيلية واضحة تبين الاسباب

الموجبة للتحفظ مع جميع الاوراق الثبوتية خلال شهر من تاريخ الدعوة للتوفيق والا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتر .

المادة ٥-٢ ؛ التسوية النهائية :

تجري التسوية النهائية التي بموجبها تدفع كل المبالغ الباقيه لدى الادارة والمستحقة للمتعهد خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الاستلام النهائي للاعمال من قبل الادارة .

ان جميع المدفوعات التي تقوم بها الادارة بموجب هذا الالتزام يجب ان لا تفسر بأنها تنازل عن حقوقها في ملحة المتعهد بسبب اي نقص في تطبيق شروط هذا الالتزام وان لا تفسر بأنها قبلت بأشغال عائمه او بأشغال غير مطابقة لأحكام هذا الالتزام . وفي مطلق الأحوال فإن هذه التسوية النهائية لا تعفي المتعهد من التزامات بالتعويض على الادارة عن اي ضرر ناتج عن قيامه بتنفيذ الاشغال المطلوبة بموجب هذا الالتزام .

المادة ٦-٢ ؛ التباين بين مستندات الالتزام :


في حالة وجود تباين بين نصوص مختلف مستندات الالتزام فإن نص لائحة الاسعار يعتبر صالحاً للعمل بموجبه .

المادة ٧-٢ ؛ الامتيازات :

يوافق المتعهد بأن يعاون الادارة ويدافع عنها ويرفع عنها جميع المسؤوليات الناتجة عن الملحقات القضائية والإجراءات القانونية والإدعاءات والأضرار والرسوم وأجور المحاماة بسبب التعدي او الادعاء بالتعدي على اي من الامتيازات في الصناعة او البيع او لاستعمال الأدوات التي يقدمها المتعهد بموجب هذا الالتزام .

المادة ٨-٢ ؛ الضرائب والرسوم :

على المتعهد ان يدفع جميع الضرائب والتعويضات والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانيه على أجور مستخدميه وعلى المبيعات والمشتريات والاستهلاكات والمصنوعات الوطنية والامتيازات والضرائب المهنية والطوابع والوثائق وغيرها من الضرائب المفروضة على المواد والتجهيزات والأعمال المنجزة بموجب هذا الالتزام ، وكافة الضرائب والرسوم من اي نوع كانت ، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات الناتجة عن هذه المدفوعات عن عائق الادارة .



المادة ٤-٩ فض الخلافات :

في حال حصول اي خلاف لا يجوز للمتعهد توقف الاشغال الجارية او اللاحقة لأي سبب كان ويعرض الخلاف على الادارة للحل وإذا لم يقبل المتعهد برأي الادارة حق له اللجوء الى المحاكم المختصة .

المادة ٥-٢ القوانين والأنظمة المطبقة :

يخضع هذا الالتزام لجميع القوانين والأنظمة والمراسيم المطبقة في الجمهورية اللبنانية والتي يستلزم تنفيذ الاعمال تضمينها فيه .


المادة ٥-١٥ الإجراءات في حالة المخالفات او التقصير في تنفيذ الالتزام :

إذا أوقف المتعهد الأشغال دون سبب معقول قبل به الادارة وإذا رأت الادارة ان المتعهد قد تباطأ او قصر او اهمل او عجز عن تنفيذ اي عمل من الاعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام او خالف في العمل او في اي من احكامه فإن لها الحق ان تذرره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتقييد بالأحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن العشرة أيام ، مبينة في هذا الانذار نوع الاهمال او التقصير او المخالفات الواقعة .

يعتبر الانذار المرسل من قبل الادارة وثيقة وقوع التقصير والإهمال او المخالفة تحت البحث ما لم يتقدم المتعهد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه الانذار ببراهين كافية تقنع بها الادارة من ان التقصير والإهمال ناجمان عن اسباب مقبولة ، إذا انقضت مدة الانذار دون ان يقوم المتعهد بتنفيذ ما طلبته اليه الادارة من زيادة في سرعة العمل او تقييد في شروط الالتزام فلا إداره الحق في تطبيق مضمون المادة الخامسة والثلاثين من دفتر الشروط والأحكام العامة المفروض على متعهدي وزارة الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار سنة ١٩٤٢ .

المادة ٥-٢ اطلاع المتعهد على أحكام هذا الالتزام واستيعابه محتواه :

من المفهوم والمتفق عليه ان المتعهد قد استوعب جميع أحكام هذا الالتزام ودرس وفهم كافة ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية العامة ولائحة الأسعار وقائمة الكميات وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا الالتزام من أعمال والتزامات فنية وقانونية وإنه أحبيط علمًا بطبيعة العمل وموقعه وصعوبة الأشغال والعادات المحلية والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من المصروفات وما إذا كان موقع العمل سهل الوصول اليه أم لا ، ووسائل النقل وحالة



اليد العاملة ومصادر المولد المناسبة ، وإمكانيات هذه المصادر تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا الالتزام .

وإن لية إتفاقية او محادثة شفهية مع اي مسؤول او وكيل او موظف لدى الادارة قبل او بعد تنفيذ هذا الالتزام لن تعذر أبداً من الشروط والالتزامات التي يحتويها .

المادة ٢ - ٥٣ إخضاع الالتزام لدفاتر الشروط العامة :

يخضع هذا الالتزام بكل ما هو غير ملحوظ في بنود دفتر الشروط الخاص هذا لدفتر الشروط العام ودفتر الأحكام والشروط العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة في الجمهورية اللبنانية والنظام المالي لدى المصلحة وللذين يشكلون جزءاً غير منفصل عن هذا الالتزام .

صدق

وزير النقل

موافقة

رئيس مصلحة استثمار مرفا صور

٢- المعاصفات والشروط الفنية

المادة ١ - شروط عامة

ينبغي للمتعهد مسؤولًا ضمن مهلة سنة كاملة على الأقل من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال عن صيانة الأعمال التي قام بها واصلاحها وتقديم القطع اللازمة مجاناً على نفقته وإصلاح أي عطل أو خلل فني يطرأ عليها.

تكون الأصناف المقدمة من أجود البضاعة مطابقة للمواصفات العالمية.

في حال وجود تباين بين الخرائط المسلمة عند التلزيم وبين الخرائط التفصيلية المسلمة للمتعهد خلال تنفيذ الأشغال ، تعتبر هذه الأخيرة هي الصالحة والمعتمدة ، وعلى المتعهد تطبيق تعليمات المهندس أو الادارة التي يتلقاها خلال تنفيذ الأشغال .

اذا صادف المتعهد عرائقيل لوجود شبكات وتمديدات تحت الارض فعليه حلها ولفت انتباه الادارة لها وبيان الطريقة المعتمدة في الحل المعتمد ، علماً ان اكلاف هذه الاعمال تدخل ضمن الاسعار والكميات الواردة في دفتر الشروط.

المادة ٢ - الحفرات

المادة ١-٢ وصف الاشتغال :

تنفيذ الأشغال بشكل مكشوف للهواءطلق او تحت مستوى سطح الماء حتى الوصول الى الاعماق المحددة في المخطوطات المعتمدة وحسب المقاطع الطولية ويمكن السماح بتسطيج جوانب الحفرات دون التعرض بالأذى للمنشآت القائمة اما الحد الأقصى المسموح به في تسطيج الجوانب فهو ١/١ .

تجري الحفرات حتى الوصول الى المناسبات المحددة في المخطوطات المعتمدة بالأساليب التي يراها المتعهد مناسبة على ان تؤخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب المنشآت واساسات الارصفة الموجودة والاعمدة المغروسة ونقل ناتج الحفر الى خارج نطاق الورشة وتودع في المكبات العمومية ويحتفظ فقط بالكميات التي قد تصلح لأعمال الردميات في منطقة العمل بعد الحصول على موافقة المهندس المشرف، ويسمى قعر الحفرية ويسلم الى المهندس واذا صودف وجود حجرية او خرسانية او طبقات صخرية وجب تزعمها الى العمق المطلوب واذا صودف اثناء تنفيذ الاشغال وجود اقبية او منشآت تحت الارض غير مشار اليها من قبل الادارة يقوم المتعهد بالتبليغ عنها كتابة ويصار الى تحديدها من قبل الطرفين وعلى المتعهد تعليق العمل بالقرب منها حتى تبت

الادارة الامر وتقىر الاجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة العمل بعد تقديم المقترفات التي ترتايتها مناسبة بهذا الشأن.

المادة ٢-٢ الأشياء التي يعثر عليها في الحفريات :

في حال العثور اثناء تنفيذ اعمال الحفريات على اشياء مختلفة ذات طابع فني او اثري على المعهود ابلاغ الادارة فوراً بذلك وعدم تحريكها اذا ما زالت في مواضعها او نقلها الى مكان امين اذا جرى انزلاعها من مكانها .

وفي حال ظهور بقايا بشريه يعمد فوراً الى تبليغ السلطات المختصة في المنطقة ، اما في حال العثور على متغيرات فعلى المعهود ان يعمد فوراً الى تعليق العمل في المنطقة المحظطة وبعد اعمالها وابلاغ الادارة بصورة عاجلة وتأمين حراسته المكان ومنع الدخول اليه بانتظار تدخل السلطات المختصة ولا يسمح بمواصلة العمل الا بعد ان تكون هذه السلطات قد اتخذت الاجراءات اللازمة لتأمين السلامة .

المادة ٣-٢ طريقة الكيل والمحاسبة :

تؤخذ مناسبات الأرض الطبيعية لأعمال الأحواض طولية وعرضية لمسافة ٥ م (خمسة أمتار) ويتم التوقيع عليها من قبل المهندس والمعهود ويعاد أخذ هذه المناسبات بعد الانتهاء من أعمال الحفريات بنفس الطريقة وبعدها يصار إلى احتساب كمية الحفر المنفذة من قبل المعهود، وتجرى المحاسبة على أساس المتر المكعب للكمية المحاسبة.

المادة ٤-٤ حفريات المنشآت الأخرى:

أما المنشآت الأخرى التي لا تدخل أعمال الحفريات العائدة لها ضمن أسعارها الإجمالي فتكال ويحاسب عنها على أساس المتر المكعب وفقاً لما يلى:

- العمق يساوي فرق الارتفاع بين مستوى الأرض الطبيعية وقعر الحفرية .
- عرض وطول الحفرية مع الأخذ بالاعتبار ميل ١/١ لجوانب الحفرية .

المادة ٣ - الردميات

المادة ٣ - ١ وصف الاشغال :

يكون الردم من المواد الصالحة المستخرجة من اعمال الحفر ومن ردميات الاعارة حيث يلزم وتقسم هذه الردميات الى ردميات رملية وترابية وصخرية T.V.

المادة ٣ - ٢ ردميات تحت إشاءات حرستانية للأرضفة والطرق B.C . . :

يتم الردم على طبقات كل طبقة لا تزيد سمكها عن ٣٠ سم قبل الرص وترش مواد الردم بالماء وترص جيداً حتى بلوغ كثافة ٩٠ % من كثافة بروكتور وستعمل لهذا الغرض المطبات الآلية ذات ضغط قدرة ٤٥ كلغ / سم٢ على الأقل حتى تبلغ ٩٥ % من كثافتها الجافة Optimum density A.S.T.M.

لذلك يتوجب على المتعهد قبل وضع سعره ان يتتأكد محلياً من مطابقة خصائص المواد التي سيسعدها للردم والناتجة اما من الحفريات او من محاجر عمومية.

المادة ٣ - ٣ ردميات في البحر T.V :

تتكون هذه المواد من بقايا المقالع ومن احجام واوزان مختلفة من ٥ ، ٠ كلغ لغاية ١٥٠٠ كلغ وعلى ان تكون من الصخور الصلبة والغير قابلة للتقطّع ، ويجب تنفيذ اعمال الردميات هذه حسب المقاطع المحددة في المخططات والتقييد بالمناسيب والميول للجوانب المحددة في المقاطع .

المادة ٣ - ٤ طريقة الكيل والمحاسبة :

تحسب كميات الردم مهما كان نوعها وفقاً للمقاطع العرضية المعدة لهذه الغاية كما يلي :

١ - يجري كيل المناسب للارض الطبيعية يوقع عليها كل من المهندس المشرف والمتعهد قبل المباشرة باعمال الردميات .

٢ - يجري كيل المناسب بعد الانتهاء من الردميات لكل نوع وفقاً للمقاطع المعدة لهذه الغاية وما هو منفذ فعلياً على الارض بحسب مقتضيات الفن وتعليمات المهندس.

٦٩

٢٥

٦٧

٦٨

٦٩

المادة ٤ - الخرسانة المسلحة والعاديّة للنظافة

المادة ٤ - ١ انواع الخرسانة المستعملة :

تحدد انواع الباطون وفقاً لما هو ملحوظ في الخرائط ويتألف من النسب التالية :

١ - خرسانة النظافة عيار ٢٥٠ كلغ اسمنت ٨٠٠ ليتر بحص ٤٠٠ ليتر رمل .

٢ - الخرسانة المسلحة لزوم الاعمدة والارصفة عيار ٣٥٠ كلغ اسمنت مقاوم للألماح Type V ٨٠٠ ليتر بحص و ٤٠٠ ليتر رمل .

ولن الحد الأدنى المطلوب للكسر بالضغط بعد سعة أيام ١٥٠ كلغ/سم ٢ وبعد ٢٨ يوماً كلغ/سم ٢.

تؤخذ العينات بقوالب خصوصية بالشكل الأسطواني على أن يكون ارتفاعها يساوي ضعف قطرها مع حد أدنى ٣٢ سم للارتفاع و ١٦ سم للقطر، ويجب رج الباطون ويستعمل الرجراج داخل القوالب كما يجب تزويد الورشة بعدد من الرجراجات وذلك تحسباً لأي طارئ ويحضر استعمال الرجراج مدة أطول مما يتوجب ويستعمل المواد المليئة لتخفيض كمية المياه عند الخلط وتضاف هذه المواد مع الجبلة عند الخلط كما تستعمل المواد الماء للنش بالمقاييس المناسبة.

المادة ٤ - ٢ خرسانة الأعمدة السائدة للرصيف:

على المتعهد تأمين قوالب حديدية دائيرية لصب الباطون المسبق الصنع في الأعمدة الواقية لانهيار التربة من صفات الحديد المزيف سماكة ٤ ملم وأن يؤمن الرجاجات الكافية ميكانيكية أو كهربائية وذلك للحصول على خرسانة متراصة ومتينة على أن تتفذ الحفرية لهذه الأعمدة بواسطة المعدات الخاصة العائدة لهذا النوع من الأشغال ماكينات «روتاري» ودقائق وتنظيف جيداً ناتج الحفريات من داخل القساطل حتى الوصول إلى العمق المطلوب وعلى أن تكون هذه الأعمدة متلاصقة تحت طائلة الرفض ومستقيمة وعلى المتعهد الحصول على الإذن الخطي من المهندس قبل صب الأعمدة هذه وعلى المهندس إعطاء هذا الإذن بالصب بعد تأكده من التسلیح حسب المخططات المعتمدة وسلامة التوبيخ والتركيز العائد لها.

المادة ٤ - ٣ خرسانة الأرصفة والجسور:

على المتعهد بعد الصب التقيد بمدة فك القالب بالمدة الواردہ أدناه:

الأرضية ٢٤ ساعة

أعمدة ٤ أيام

ترك فتحات بأقطار و مناسب معينة في الأرضيات والجسور والbloks المسماقة الصنع وذلك لتوصيل بعض الخطوط الكهربائية أو الصحية . ويتم ذلك بترك فراغات في القالب قبل الصب ويجب أن تبقى الخرسانة لمدة أسبوع بصورة مستمرة لا تقل عن مرتين يومياً صباحاً ومساءً كما يجب أن يتم صب الخرسانة المسماقة الصنع في مكان توافق عليه الإدارية ويسهل عملية الإشراف الصحيح على الأعمال.

المادة ٤ - ٤ المياه المستعملة في الخرسانة:

يجب أن تكون المياه المستعملة لصنع الخرسانة خالية من الأملاح والشوائب العضوية.

المادة ٤ - ٥ مواصفات الرمل المستعمل في الخرسانة :

يجب أن يكون الرمل نظيفاً طبيعياً أو ناتج عن تكسير الحجارة بالكسارات الميكانيكية أو خليط منها و خالياً من الأتربة والاصداف والمواد العضوية الأخرى والأملاح وترفض الرمال ذات المقاس الواحد ويجب أن يسفل من الكف كالملاء دون أن تعلق به أية مواد .

المادة ٤ - ٦ البصص المستعمل في الخرسانة :

يجب أن يكون البصص من الحجارة الصوانية المكسرة ومتدرج القياسات وأن لايزيد القياس الأكبر عن $\frac{3}{4}$ " و خالياً من البويرة ذو رؤوس زوايا حادة وفي حال وجود طبقة من البويرة تكسوها على المتعهد وقبل الاستعمال غسله بالمياه النظيفة .

المادة ٤ - ٧ الاسمنت المستعمل :

يكون الاسمنت المستعمل من النوع البورتلاند ٣٢٥/٢١٠ المقاوم للاملاح السلفاتية Type V وعلى أن يكون مخزن بأماكن جافة وأن لا يكون قد مضى على تخزينه أكثر من ثلاثة أيام .

المادة ٥ - bloks خرسانية مسماقة الصنع

المادة ١-٥ مواصفات عامة:

يتكون هذا البلوك من الباطون المسلح حسب المخطط المعتمد وحسب المقاس التالي:

- طول البلوك: ٢ م

- عرض: ٠,٧٠ م

- سمك: ٠,٢٠ و ٠,٣٠ م حسب المخطط

يعطى البلوك شكل L مع وضع تشيريك حديد ظاهر مع الأعمدة الساندة وحديد الرصيف الذي يجري صبه بعد تثبيت البلوك الخرساني في موضعه حسب الأصول الفنية كما يراعى تلاصق هذه البلوكات تلاصقاً تماماً الواحدة تلو الأخرى. ويجب وضع شناكل من حلقتين من الحديد المزدوج لتعليق الدواليب والدفّاعات بها وإيجاد فتحة في الخرسانة مقاس ٢٥×٢٥ سم لنقط الإضاءة بنسبة ١/٧.

تشطف الزوايا الخرسانية من جهة الواجهة البحرية بمعدل ٤ سم لعرض الشطافة وعلى أن يكون وجه البلوك أملس وخال من التقوب والجيوب الهوائية ويجرى تثبيت البلوك بواسطة تلحيم حديد التشيريك الخارج منه بحديد التشيريك الخارج من الأعمدة الساندة كما يتوجب على المتعهد الحصول من المهندس على إذن الصب الخطي قبل القيام بأية عملية صب خرساني لهذه البلوكات.

المادة ٥ - تركيب الخرسانة :

ت تكون الخرسانة المصنوع منها البلوك من ٣٥٠ كلغ اسمنته بورتلاند مقاوم لللاملاح TYPE V لكل ٠,٨٠٠ م^٣ بحص و ٠,٤٠٠ م^٣ رمل ومضاف إليها المواد المانعة للنش.

يجب أن يكون قالب من الحديد الاملس والمدهون بمادة تمنع لصق الخرسانة به وعلى أن يتم سقایة البلوك لمدة سبعة أيام بالماء الحال من الاملاح صباحاً ومساء وينقل البلوك بواسطة الشاحنات والرافعات إلى مكان العمل بكل عناء لمنع حصول أيه اضرار من تكسير في الزوايا او الاطراف ويرفض كل بلوك يتعرض لأي كسر او تشقق في اطرافه او زواياه .

المادة ٦ - قساطل المجاري الصحية

المادة ٦-١ وصف الأشغال:

تشمل الأشغال تقديم وتركيب قساطل للمجاري الصحية وإنشاء أفقية لتصريف مياه الأمطار حيثما هو ملحوظ في المخطط المعتمد ٢٠ سم.

يقوم الملترم بتقديم وتركيب جميع القساطل وكامل القطع اللازمة لبناء شبكة لمجاري. وتكون القساطل بالأقطار المبينة على الرسومات التفصيلية. وتشمل الأشغال إنشاء آبار الزيارة والمخاذ والوصلات.

المادة ٦-٢ تأمين ونقل القساطل:

على المترizم أن يقوم بتأمين جميع القساطل من السوق المحلية أو العالمية ونقلها إلى الموقع وتقع مسؤولية نقلها وتحميلها وتنزيلها في الموقع على مسؤوليته.

المادة ٦-٣ تنظيف وفحص القساطل وملحقاتها:

يجب تنظيف وفحص جميع القساطل وملحقاتها قبل استعمالها ولا يسمح بتركيب الأجزاء العائنة منها. أما إذا ظهر أي عيب فيما بعد التركيب فيطلب من الملتزم خلعها واستبدالها بغيرها من القساطل لتركيب الولايات والتيهات والوصلات وغيرها من القطع الالزامية بكل دقة وعنابة وبطريقة نظيفة بحيث لا ينبع من هذه العملية أي ضرر أو تلف بالقساطل ويشترط أن تكون جميع الأطراف المقطوعة نظيفة على أن تشكل مسطحا دائمًا مع محور القسطل.

يجب تنظيف جميع القساطل والقطع العائنة لها تنظيفاً دقيقاً قبل تركيبها ويشترط أن تبقى سطوحها من الداخل نظيفة حتى استلام الأشغال النهائي.

إذا توقف المقاول عن متابعة العمل بصورة مؤقتة في أحد خطوط القساطل فعليه أن يسد أطرافها المفتوحة مؤقتاً بواسطة سادات محكمة.

المادة ٧- آبار التفتيش

عند إنشاء آبار التفتيش، للمنتعه الاختيار بين الخرسانة المصبوبة في محلها أو الخرسانة السابقة الصب.

المادة ١-٧ شروط عامة:

يقوم المتعهد بجميع أعمال الحفرات والردميات العائنة لآبار التفتيش حسب القياسات المحددة على الخرائط مع إضافة (٠.١م) من كل جهة من جوانب البئر وبإنشاء هذه الآبار من الخرسانة، على أن تتفذ بالأسكال والمقاسات المبينة في المصورات التفصيلية الخاصة بهذا العمل، على أن يكون منسوب الأغطية بنفس منسوب الطريق المعبدة. تجهز هذه الآبار بدعسات من قساطل الحديد المزبiqu قطر (٣/٤) طول الوحدة الكامل (٩٠ سم) يثبت طرفاها في الخرسانة بعمق (١٥ سم) وتكون بارزة عنها مسافة (١٥ سم) ويكون عرض الدعسة (٣٠ سم) وكذلك تزود هذه الآبار وفقاً للمصورات المرفقة بأغطية من الفونت العادي من أجود المصنوعات المحلية بوزن (٢٥ كيلو) على أن تصب على سطح أغطية الفونت كلمة (مجارير).

المادة ٢-٧ الكيل

تكل حفريات الآبار وفقاً للقياسات المحددة في المخططات.

أما سماكة الجدران والسقوفية والأرضية للآبار فهي محددة في المخططات المرفقة وتكل آبار التفتيش بالوحدة الكاملة.

المادة ٣-٧ الردميات حول الآبار:

بعد إنجاز التوصيلات الالزمة مع هذه الآبار يتم الردم حولها حيثما يلزم بطبقات لا تزيد سمكها كل منها عن (٣٠ سم) بالمواد المختارة المستخرجة من نتوج الحفرات على أن تكون خالية من المواد التي تعيق دكها ورصها جيداً. ترش بالماء حين رصها للحصول على ٩٥% من كثافتها الجافة (Optimum Dry Density).

المادة ٨ - تعبيد الطرق والساحات

المادة ٨ - ١ طبقة الأساس تحت الطرق والساحات:

يتم تعبيد الطرق والساحات وفقاً للطريقة التالية :

- ١ - يقوم المعهد بتقديم البلوكاج المستخرج من المقالع شرط أن يكون صلباً ومتجانساً .
- ٢ - يتم تقديم البص المكسر المستخرج من المقالع الصلبة وبقياس ٤ - ٧ سم وفشه فوق البلوكاج المحدول بسمك لا تقل عن (١٢ سم) . وحداته بمعدل يتراوح بين ٦ - ٧ طن كيلو متري للเมตร المكعب .
- ٣ - تخطيط الطريق بالبوايا ودهان الأطراف باللون الأصفر والوسط باللون الأبيض.

ملاحظة :

يجهز البص المكسر وحجارة الأساس وتوضع على جوانب الطرق والساحات ويتم استلامها حسب الأصول قبل البدء برصها .

تفرض الحجارة بالشوكة طبقاً للكباري المحدد من الادارة وتمر عليها الحالة بضع مرات ويترك ١٥ % منها دون فرض لوضعها في الاماكن الالزمة خلال الحالة ثم يفرد فوقها البص المكسر ويرش بالماء ثم تتتابع الحالة مع تخفيض كمية مياه الرش حتى تمسك البص وحجارة الأساس فلا تتأثر بمرور الحالة فوقها وعندها يصار الى التزفيت بالخرسانة الاسفلتية على الساخن (ايدياليت) .

المادة ٨ - ٢ طريقة الانشاء :

قبل البدء بتوريد المواد على الطريق يقوم مهندس الملترم وبإشراف المهندس بأخذ شكلات دقيقة لطبقة الأساس المساعد او لطبقة التأسيس ، ثم يقوم الملترم بتحضير سطح هذه الطبقة بازالة ما قد يكون فيها من عيوب ثم تسويتها ورصها وفقاً للمناسيب المعتمدة .

- تورد المواد وتفرش على سطح الطريق مباشرة بكامل عرض الطبقة المقررة بواسطة سيارات مجهزة بصناديق التوزيع وبشكل يمنع انفصال الاحجام المختلفة وبالكميات المناسبة التي تعطي السمك المطلوب لطبقة الاساس بعد الرص .
- بعد إنتهاء عملية فرش المواد تبدأ عملية الرص بواسطة هراس حديد ذي ثلات عجلات لا يقل وزنه عن عشرة (١٠) طنا ولا يزيد عن خمسة عشر (١٥) طنا .
- تستمر اعمال الرص ذهاباً وإلياباً حتى يتم ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الأحدار بحيث لا تتحرك تحت عجلات الهراس وحتى الوصول الى كثافة لا تقل عن ٩٥ % الناجة عملية (PROCTOR) .
- يصح سطح الطبقة بواسطة قدة طولها اربعة (٤) أمتار ، وكل ارتفاع او انخفاض يزيد عن مقدار سم واحد (١) يجب تفكيكه وإضافة مواد جديدة اليه لاصلاحه ثم اعادة رصه طبقاً لهذه المواصفات .
- تكس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة بواسطة مكانس ميكانيكية او يدوية بحيث تتدفع اكبر كمية منها في الفراغات بين الاحجار الكبيرة حتى امتلئها . وانما لزم الامر تضاف على سطح الطريق مواد ناعمة اخرى وتكتس حتى بلوغ هذه الغاية . يشترط في هذه العملية ان لا يزيد منسوب المواد الناعمة عن منسوب الحجارة المرصوصة في الطبقة .

المادة ٨ - ٣ طريقة الكيل :

يجري كيل سماكة طبقة الاساس بواسطة اعمال سير الغور وبعد انجاز عملية الرص وذلك بواسطة حفر تعمل كل خمسين متر طولي من الطريق تقريباً .

المادة ٩ - ترفيت الطرقات

المادة ٩ - ١ طريقة العمل والتنفيذ :

يجري تنفيذ هذه الأشغال على الشكل التالي :

- ١ - إعداد سطح الطريق : يقوم الملزم بتنظيف سطح الطريق الذي ستوضع عليه الطبقة الاسفلتية جيداً وذلك من الانترية والمواد المفككة وغيرها من المواد الغريبة باستعمال الفرش اليدوية او الميكانيكية حسب ما ورد سابقاً .
- ٢ - رش طبقة من الاسفلت الاصقة : بعد إنجاز عملية التنظيف ترش على السطح بواسطة موزعات الضغط الميكانيكية ، طبقة اسفلت لاصقة من نوع متوسط التطابير رقم ٣ (MC1) بمعدل ٤,٠ كلغ للمتر المربع على ان تلحق عملية الرش هذه مباشرة فرش ورص طبقة المخلوط الاسفلتي .

ويجب نقل المخلوط الى الطريق بواسطة شاحنات ذات الصناديق المعدنية القلابة ، ويجب ان يكون الصندوق نظيفاً خالياً من المواد الغريبة وان تدهن اسطحه الداخلية دهاناً خفيفاً بمادة زيتية غير الكاز ، واذا كانت مسافة النقل بعيدة بحيث تخفض حرارة المخلوط عن ١٤٠ درجة مئوية قبل فرشه على سطح الطريق فيجب تغطية الشاحنة بقماش مناسب لحفظ الحرارة .

المادة ٩ - ٢ فرش المخلوط ورصه :

يجري فرش المخلوط بواسطة آلة فرش ميكانيكية مباشرة بعد رش سطح الطريق بطبقة الاسفلت الاصقة، ويجب أن تتراوح درجة حرارته أثناء الفرش من ١٣٥-١٥٠ درجة مئوية، ثم يرص بواسطة هراس من الحديد لا تقل زنته عن عشرة (١٠) اطنان وعجلاته مرطبة بالماء بدرجة تمنع التصاق المخلوط بها.

تكون عملية الرص بالاتجاه الطولي ابتداء من الجوانب وباتجاه محور الطريق وبحيث تغطي العجلة نصف مسارها في المشوار السابق .

ويراعى في عملية الرص الامور التالية :

- يجب ان تكون السماكة المفروضة كافية لاعطاء السماكة المحددة بعد الرص حسب

المخططات المعتمدة .

- تستمر عملية الرص حتى لا تظهر (خطوط او وصلات) طولية تحت عجلات الهراس يكون المخلوط قد رص تماماً .
- يجب العناية التامة في عمل الوصلات الطولية والعرضية بحيث يكون ارتباطها جيداً ومنسوب الطريق عندها في منسوب واحد تماماً وذلك بشطف الوصلات ودهنها بالاسفلت بين الرصف القديم والجديد .
- دهان سطح الطريق بالأصفر عرض ٥ سم متواصل وباللون الأبيض في الوسط بعرض ١ سم منقطع.

١٠ - المجاري الجانبية للطرق لتصريف مياه الامطار

تتفد هذه المجاري الجانبية لتصريف مياه الامطار بواسطة بلاطات من الخرسانة المسبقة الصنع وبكمية من الاسمنت ٣٠٠ كلغ للمتر المكعب حسب المخطط المرفق ويوضع فتحة من مصبعات الحديد وبمقاس البلاطة المسبقة الصنع وعلى ان لا يزيد بعد الواحدة عن الاخرى على ٢٠ م ويجري وصل هذه الفتحات بغرف التفتيش لتصريف مياه الامطار بواسطة مواسير من البلاستيك مع الميل اللازم المحدد في المخطط .

١٠ - ١ طريقة الكيل :

يجري كيل هذه الاقنية بالمتر الطولي للقناة شاملاً مصبعات الحديد وتصريف المياه نحو غرف التفتيش وكل ما يلزم .

المادة ١٢ - اعمدة الإنارة

المادة ١٢ - ١ مواصفات عامة :

يجب ان يكون العمود من اجود الانواع ويركب على جانب الرصيف حسب المخططات المعتمدة على قاعدة من الخرسانة المسلحة بواسطة ثلات براغي رول بولت والقاعدة مبرمة حسب الشكل المعتمد في المخطط بارتفاع ٦٠ سم عن مستوى الرصيف والعمود من الحديد المزبiq المدهون باللون الاسود او من حديد الالمنيوم الاسود متدرج التخانه وينتهي بثريات عدد ٢ مع غطاء زجاجي وبداخل كل ثريا لمبة بقوة مئاتي شمعة ٢٢٠ فولت ويجري وصل....

هذه الاعمدة بالتيار الكهربائي بواسطة كابلات ملمس ٢٠ × ٢ ملم NYY تمدد داخل مواسير من البلاستيك السميك Ø ١" ويجري التحكم بالإضافة بواسطة قواطع لكل خمسة اعمدة بقوة ٢٥ أمبير، وتقديم قاطع رئيسي لجميع الاعمدة بقوة ١٠٠ أمبير وذلك ضمن لوحة لها غطاء وقل ومد الكابل الرئيسي بين هذه اللوحة وخط التغذية العام بواسطة كابل مقاس ٣ Ø ١٦ + ١٠ ملم NYY ، ووصل جميع هذه الاعمدة بخط بارد ارضي .

المادة ١٢ - ٢ طريقة الكيل :

يجري كيل عدد الاعمدة ويدفع عن العامود الراكب شاملًا جميع الاعمال اللازمة من مد قساطل بلاستيك وكابلات وقواطع ولمبة وعاكس والوصل بالتيار الرئيسي وإجراء التجارب وخلافه . وعلى المتعهد تقديم كتالوغات تبين بالتفصيل شكل ونوع العامود المراد تركيبه قبل تنفيذ الاشغال لأنخذ موافقة الادارة المسبقة على تركيبه او استبداله بالنوع الذي تفضل به الادارة .

المادة ١٣ - مرابط السفن

المادة ١٣ - ١ مرابط السفن مواصفات عامة :

ينفذ المربيط من قاعدة دائرية من الخرسانية المسلحة حسب ما هو موضح في المخطط المعتمد على أن يكون حديد التسليح مرتبط بواسطة التلحيم بتحديد القاعدة والعامود ارتفاع ٣م ويحتوي على مخرجين ربع دائرية من الحديد المزييق بطول ٢٠ سم Ø ٣ معabin بالخرسانة مع حديد تسليح يشتراك مع حديد تسليح الجسم الخرساني وبنهاية كل مخرج طبه منقحة من الحديد ومقاس القاعدة الدائرية كما هو موضح في المخطط بارتفاع ٦سم تقريبًا.

المادة ١٣ - ٢ طريقة الكيل :

يجرى كيل هذه المرابط بالعدد .

المادة ١٤ - دفاعات مطلالية

المادة ١٤ - ١ مواصفات عامة :

يتكون هذا الدفاع من مادة الجلد على طبقتين وبداخله الاسفنج المضغوط اسطواني الشكل Ø ٢٠ سم وجنزير من الحديد المزييق تخانة ١" ويثبت الجنزير بواسطة حلقة حديدية تكون قد وضعت في البولكات الخرسانية المسبقة الصنع وحسب المخطط المعتمد وعلى الارتفاع المحدد بالمخططات وطول الدفاع حسب ما هو محدد بالمخطط ومقداره خمسة أمتار.

المادة ١٤ - ٢ طريقة الكيل :

يجري كيل هذه المرابط لعدد الوحدات بطول خمسة أمتار لكل وحدة .

م- لائحة الأسعار الافتراضية

6 -
36

١ - حفريات في أرض من كل نوع تحت مستوى سطح البحر :

المتر المكعب الواحد في ارض من كل نوع على سبيل المثال لا الحصر رملية وترابية او صخرية وبلاطات خرسانية لأرضية قديمة متصدعة مسلحة او غير مسلحة على اختلاف أنواعها بما فيها حفر الطرقات المعدة والمزففة وغيرها وحفر خنادق بالعرض المحدد على المخططات لتركيب القساطل وآبار التفتيش وذلك لأي عمق كان بما فيه نزع المياه مهما كانت غزارتها وتأمين مرور آفنيه ومجاري وقساطل مياه بما فيه التدعيم بما فيه إعادة استعمال المنتوج الصالح من الحفريات في الردميات بعد تقييته من الأحجار والخشائش والأعشاب ونقل ما لا يصلح منه للردم ونقل الزائد من ناتج الحفر إلى المكبات العمومية وتقديم كافة المواد واليد العاملة والسبايل وكل ما يلزم من موجبات ومتطلبات لتنفيذ العمل على أحسن وجه.

يدفع ثمنه فقط :

٢ - ردميات بالرمل النظيف :

المتر المكعب الواحد من الردميات بالرمل النظيف المستجلب والاستعمل في الردم تحت القساطل بسماكه ٠١ سم وفوقها بنفس السماكة وحول القساطل بعرض الخندق وحيثما يلزم بما فيه فلشه ورصه وسقايتها وتقديم كافة المعدات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومتطلبات لتنفيذ العمل على أكمل وجه.

يدفع ثمنه فقط :

٣ - ردميات بالحجارة المكسرة B.C :

المتر المكعب من الردميات بالحجارة المكسرة B.C (بايس كورس) المستجلب والاستعمل في الردم تحت الأرضية والطرق بالسماكة الملحوظة في المخطط بما فيه فلشه وسقايتها ورصه وتقديم كافة المواد والمعدات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات ومتطلبات لتنفيذ العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٤ - ردميات T.V من اوزان تتراوح بين ٥٠٠,٠٠ - ١٥٠,٠٠ كلغ :

المتر المكعب الواحد من الردميات T.V من بقابيا مقالع ومن احجام واوزان مختلفة من ٥٠,٥ كلغ لغاية ١٥٠,٠٠ كلغ المستجلب من بقابيا مقالع حسب المقاطع المحددة بالمخطط المرفق بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٥ - خرسانة عادي للارصفة والأقوية وغرف التفتيش:

المتر المكعب الواحد من الخرسانة العادي بمعدل ٢٥ كلغ اسمنت بورتلاند عادي لكل ٣٠٠,٨٠٠ بحص و ٤٠٠ م٣ رمل وبسماكة ١٠ سم او خمسة سم في بعض الاماكن وفقاً للمصورات الموضوعة لهذه الغاية وفي الاماكن الملحوظة لها بما فيه تقديم المواد اللازمة واليد العاملة والنقليات وبما فيه صقل الباطون بعد الصب وسقايتها لمدة سبعة ايام .

يدفع ثمنه فقط :

٦ - خرسانة مسلحة مسبقة الصنع بما فيه حديد التسلیح :

المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلحة المكونة من ٣٥ كلغ اسمنت بورتلاند TYPE V لكل ٢٠,٨٠٠ بحص و ٤٠٠ م٣ رمل ومن الحديد المجدول وحديد الكائنات مبروم ويحبس الخرائط التفصيلية للارصفة ويجب ان تكون الخرسانة مسبقة الصنع وتنقل الى الموقع بواسطة السيارات الخاصة مع شهادة توضح الكمية المنقولة وساعة الخلط وساعة التعبئة ويجب ان لايزيد مدة تواجد الخلطة دون استعمالها لأكثر من ساعتين في السيارة بما فيه الوقت اللازم للوصول الى الموقع بما فيه تقديم المواد اللازمة والمعدات والقوالب والسائلات بما فيه التركيب والصب واليد العاملة والنقليات ورج الخرسانة وكل ما يلزم لإعطاء وجه املس للخرسانة دون الحاجة الى توريق وسقايتها لمدة سبعة ايام صباحاً ومساء وتأمين العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٧ - اعمدة سائنة للارصفة ارتفاع ١٤ م :

العامود الواحد المكون من قميس الحديد المزيف سماكة ٤ ملم وقطر ٦٤,٥ سم بما فيه الحفر اللازم بواسطة الحفارات الخاصة «روتاري» للمتر الأول من تركيز الحفرية على الأقل ودق قميس الحديد متلائق تماماً مع ما سبقه ومستقيم عاموياً ومتوازاً مع حدود الرصيف وتنظيف العامود جيداً من ناتج الحفرات ووضع حديد التسلح حسب المخطط داخل العامود وصب الخرسانة المسبقة الصنع والمكونة من ٣٥٠ كلغ اسمنت بورتلاند مقاوم للاملاح TYPE V لكل ٣٠٠,٨٠٠ بحص و ٤٠٠ م٣ رمل واضافة المواد المانعة للنش بواسطة المضخة او قمع ينزل الى اسفل العامود عند بداية الصب على ان يرتفع الخرطوم او القمع كلما تقدمت عملية الصب بما فيه رج الخرسانة وتقديم المواد اللازمة والمعدات والسائلات بما فيه النقليات واليد العاملة وكل ما يلزم لتأمين العمل على اكمel وجه .

يدفع ثمنه فقط :

٨ - احمد ساندة ارتفاع ٤ م.ط لاساس الرصيف :

العامود الواحد المكون من قميس الحديد المزبiqu سمكرة ٤ ملم وقطر ٠٤ سم بما فيه الحفر اللازم بواسطة الحفارات الخاصة «روتاري» للmeter الأول من تركيز الحفرية على الأقل بعد التنظيف جيداً لناتج الحفريات وتزيل القميس اعلاه ووضع حديد التسليح حسب المخطط الموضوع داخل العامود وصب الخرسانة المسقبة الصنع والمكونة من ٣٥ كلغ اسمنت بورتلاند مقاوم للاملاح كل ٢٠,٨٠٠ م³ بحص و ٤٠,٣ م³ رمل واضافة المواد المانعة للنش بما فيه رج TYPE V لكل متر ٣٠,٨٠٠ م³ بحص و ٤٠,٣ م³ رمل واضافة المواد المانعة للنش بما فيه رج الخرسانة وتقديم المواد اللازمة والمعدات والسائلات بما فيه النقليات واليد العاملة وكل ما يلزم لتأمين العمل على اكمل وجه .

.....

يدفع ثمنه فقط:

٩ - تقديم وتركيب بلوکات خرسانية مسبقة الصنع مقاس ٢٠,٧٠ م × ٢٠ م × ٠,٢٠ م :

البلوك الواحد المكون من الباطون المسلح حسب المخطط المعتمد وحسب المقاس المحدد وعلى شكل L مع التثبيت اللازم وتشريك الحديد العائد للبلوك بحديد الارصفة والاعمدة بعد صبها وتثبيت كافة المواد والمعدات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات لتنفيذ العمل على احسن وجه. ووضع شناكل لثبيت الدفاعات والدوالib المطاطية الواقية فيما بعد حسب المخططات.

.....

يدفع ثمنه فقط :

١٠ - تقديم وتركيب قساطل للمجارير φ ٢٠ سم:


المتر الطولي من تقديم وتركيب قساطل الاسمنت من النوع المقبول بحسب الشروط والمواصفات الفنية قطر φ ٢٠ سم داخلي كما هو مبين على الخرائط بما فيه ثمن الوصلات شكل (T) و (Y) بما فيه اللحامات الخاصة بها وتجربة القساطل بين كل غرفة تفتيش وبالتالي بتعييتها بالماء للتأكد من مناعة اللحامات بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل على احسن وجه.

.....

يدفع ثمنه فقط:

١١ - إنشاء آبار التفتيش ذات غطاء فونت:

إنشاء البئر الواحد للتفتيش كما هو مبين على الخرائط المرفقة مهما كانت الأعماق على أن يكون الباطون المستعمل مكوناً من ٣٥ كلغ اسمنت مقاوم للسلفات Type V لكل ٨ م³ بحص و



٤٠٣ رمل وعلى أن يتم صب الباطون للنطافة سماكة .١ سم تحت قاعدة بثث التفتيش بما فيه حديد التسليح المجدول اللازم وتقديم وتركيب غطاء فونت كما هو وارد في دفتر الشروط الخاص وتنبيهه بواسطة الكائنات الحديدية بما فيه السكورة العائدة له عدد ٢ وتقديم درج في إحدى الزوايا من قساطل الحديد المزبيق قطر ٤/٣ إنش وفقاً للخراطط والشروط المطلوبة وقواعد الفن بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم من موجبات لتنفيذ العمل على أحسن وجه.

يدفع ثمنه فقط:

١٢ - تعبيد وترفيت الطرق والسلاحات :

المتر المربع الواحد من ترفيت الطرق الملحوظة في المخطط المعتمد وتقديم كافة المواد الازمة والرص والحدل بما فيه نقل المواد الى موقع العمل والتشرييك بالزفت المفلوش سابقاً بما فيه تجهيز وفلش وحدل الزفت المجبول الساخن من النوع المعروف بالايبياليت بسماكه لا تقل عن ٧ سم للطبقة الاولى و ٣ سم للمرحلة الثانية بعد الحدل وبعد رش الارضية بمادة MCI حسب المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط الخاص بما فيه تقديم كافة المواد والآليات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم العمل على احسن وجه بما فيه تحطيط الطريق باللون الأصفر على الجوانب بعرض ٥ سم وخط أبيض متقطع في الوسط بعرض ١ سم.

يدفع ثمنه فقط :

١٣ - أقنية تصريف مياه الامطار مسبقة الصنع :

بالمتر الطولي للاقنية على جوانب الطرق المسفلة والملحوظة في المخطط المعتمد وتقديم كافة المواد من بلاطات لسمينية مسبقة الصنع حسب دفتر الشروط والمواصفات الفنية بما فيه مصبعات الحديد لتصريف مياه الامطار نحو غرف التفتيش بواسطة مواسير من البلاستيك السميك ٦٠ بعد وضعه وتغليفه بطبقة من الخرسانة نسبة الاسمنت ٣٥ كلغ بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم العمل على احسن وجه .

يدفع ثمنه فقط :

١٤ - تركيب اعمدة الانارة :

بالعامود الواحد المكون من الحديد المزبيق الغير قابل للصدأ بارتفاع ٣,٥ م بما فيه قاعدة من الخرسانة المساحة حسب المخططات المعتمدة ودفتر الشروط الفنية وقاعدة من الحديد تثبت بثلاث

براغي «رول بولت» على القاعدة الخرسانية السابقة والعامود من الحديد المزيف المدهون باللون الأسود أو من حديد الألمنيوم الأسود متدرج التخانه وينتهي بثريات عدد ٢ مع غطاء زجاجي ويدخل كل ثريا لمبة ٢٠٠ شمعة والسرع يشمل وصل العامود بالتيار ومواسير البلاستيك والقاطع الفرعى والرئيسي ووصله بالتيار الرئيسي وجميع اعمال الحفريات الازمة للأساس وللتهديدات بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم على أحسن وجه .

.....
يدفع ثمنه فقط :

١٥ - مرابط السفن :

بالمربط الواحد ويشمل السعر الخرسانة المسلحة حسب الشكل الملحوظ في المخطط والمواسير اللازمة من الحديد المزيف Ø٣ حسب المخطط المعتمد والتلحيم الازم بحديد الارصفة والدهان على ثلاثة اوجه وباللون الذي يحدده المهندس بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات واليد العاملة وكل ما يلزم على أحسن وجه .

.....
يدفع ثمنه فقط :

١٦ - دفاعات مطاطية :

الدفاع الواحد المكون من اسطوانة Ø٢٠ سم من الجلد على طبقتين ويدخلها الاسفنج المضغوط وجذير من طرفيه لتعليقه بالحلقة مع قفل يجري تثبيته بواسطة الحلقة في الخرسانة المسبيقة الصنع من الطرفين بما فيه تقديم كافة المواد والمعدات والآليات والنقليات واليد العاملة وكل ما يلزم على أحسن وجه وتقديم دوالib مطاطية مقاس ١٣ عدد ٢ ولفهم بشريط بلاستيك بعد دهانهم ووضع شناكل لها وتعليقها على يمين ويسار الفتحة المضادة وعلى أن يتكون الدفاع الواحد من خمس قطع متصلة بجذير الربط وطول كل قطعة متر واحد.

.....
يدفع ثمنه فقط :

١٧ - تقديم وتركيب نقطة كهربائية عادية :

بالنقطة الكهربائية الواحدة وتشمل اللمية قوة ١٠٠ شمعة والبروجكتور والدوى الازم وثبتته في الفتحة بما فيه التهديدات الازمة من كابلات ومواسير بلاستيك وعلب تفتيش بما فيه القواطع الازمة والقاطع الرئيسي ووصله بالتيار الرئيسي بما فيه اليد العاملة والتجارب وكل ما يلزم على أحسن وجه .

.....
يدفع ثمنه فقط :

١٨ - نزع شيت بايل :

بالمتر المربع نزع شيت بايل بما فيه اعادة المكان على ما كان عليه وتقديم واستعمال الآليات واليد العاملة الازمة وكل ما يلزم على أحسن وجه .

يدفع ثمن المتر المربع المنفذ فقط ..

١٩ - اعادة تركيب شيت بايل :

ادارة تركيب شيت بايل في الأماكن المحددة في المخطوطات وربطهم بواسطة كابل Ø ٢٠ سم بالأعمدة الساندنة ارتفاع ١٤ م وعلى مسافات متباينة كل ٥ م بجانب الشيت بايل الموجود سابقاً بما فيه تقديم واستعمال الآليات واليد العاملة الازمة وكل ما يلزم حسب تعليمات المهندس المشرف على أحسن وجه .

يدفع ثمن المتر المربع الواحد فقط ..

٢٠ - تقديم وتركيب درايزين حول الأدراج :

بالدرايزين الواحد ويشمل أعمال الحفرات والخرسانة المسلحة والحديد والألمينيوم الاسود الذي يعلوه وكل ما يلزم من أعمال ورقة وطرش ودهان وصب متكأ من الخرسانة المسلحة وتثبيسه بالحجر الرملي ووضع بلاطة من الحجر اعلاه مشطوفة الزوايا سماكة ٣ سم حسب المخطط المعتمد بما فيه تقديم واستعمال الآليات واليد العاملة الازمة وكل ما يلزم على أحسن وجه

يدفع ثمن الدرابزين الواحد فقط ..


ع- الكشف التكميلي

D
Lynch
-
43
-
J

الكشف التخميني
لمشروع إنشاء وتأهيل الرصيف رقم ٥
«المرحلة الثالثة»
في مرفأ صور التجاري

رقم	نوعية الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	حفريات من كل نوع	م³	١٨٠		
٢	ردديات بالرمل النظيف	م³	٥٠		
٣	ردديات بالحجارة المكسرة B.C	م³	٣٢٥		
٤	ردديات T.V من أوزان ٥٠٠ كلغ - ١٥٠٠ كلغ	م³	١٥٠٠		
٥	خرسانة عادية	م³	٢٠٠		
٦	خرسانة مسلحة	م³	١٠٥		
٧	زرع أعمدة سائدة مع قميص حديد ارتفاع ١٤ م	عدد	١٨٠		
٨	زرع أعمدة سائدة مع قميص حديد ارتفاع ٤ م	عدد	٢٥		
٩	تقديم وتركيب بлокات خرسانية مسبقة الصنع	عدد	١٨٠		
١٠	تقديم وتركيب مجاري ٢٠ سم	م ط	١٢٥		
١١	إنشاء آبار تفتيش ذات غطاء فونت	عدد	٥		
١٢	تعبيد وترفيت طرق وساحات	م²	١٢٠٠		
١٣	تقديم وتركيب أقنية على جوانب الطرق	م ط	١٢٥		
١٤	تقديم وتركيب أعمدة إتارة ارتفاع ٣,٥ م	عدد	٥		
١٥	تقديم وتركيب مرابط للسفن	عدد	٥		
١٦	تقديم وتركيب دفاعات مطاطية	عدد	٢٦		
١٧	تقديم وتركيب نقطة كهربائية	عدد	٢٦		
١٨	نزع شيت بايل	م²	١٠٠٠		
١٩	تركيب شيت بايل	م²	١٠٠		
٢٠	تقديم وتركيب درابزين للأدراج	عدد	٢		
	اجمالي				

فقط: فقط: لا غير لا غير



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة استثمار مرفا صور

طلب إشتراك وتعهد

في مناقصة لتنفيذ إنشاء وتأهيل الرصيف رقم ٥ في المرفأ التجاري

..... و(الشهرة) أنا الموقع أدناه (الاسم)
المقيم في :
المدينة : الحي :
صاحب الملك : رقم الهاتف :
مكتب :
منزل :

أتفيد بالعرض خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الإدارية الخاصة وأصرح بأنني استلمت
بتاريخ/...../..... ٢٠٠٢ المستندات التالية :
المستندات :

- دفتر الشروط .

- الخرائط .

صدق
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
لمصلحة استثمار مرفا صور

اسم وشهرة وتوقيع المعهد
صور في/...../..... ٢٠٠٢
طبع بقيمة / ٥٠٠٠ / ل.ل .

The image shows four handwritten signatures in black ink, each consisting of a stylized first name and a last name. They are placed above the typed declaration of acceptance.